التعويض عن الخطأ القضائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بقلم / خدومة عبد القادر

طالب دكتوراه علوم – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 " محمد بن أحمد " .

مقدمة

إنّ فكرة التعويض عن الخطأ القضائي تثور بالضرورة كلما كان هناك انتهاك لإحدى ضمانات المحاكمة الجنائية، ويقصد بالخطأ القضائي عموما أو الخطأ في تطبيق العدالة أنّه: "لون من القصور الخطير في سير الدعوى القضائية، من شأنه أن يلحق ضررا فادحا بالشخص المدان[1] "، أمّا حق المتهم في التعويض عموما فهو حقه في جبر ما يتخلف عن إهدار حقوقه وتقييد أو سلب حرياته الفردية من أضرار، فالمتهم قد يتعرض لبعض الأفعال الضارة أثناء محاكمته، وهي أفعال تؤثر في مجملها على حقه في عدالة سيرها، الأمر الذي يستوجب إقرار حقه في التعويض عنها وعديدة هي الانتهاكات التي تقع على الحق المذكور، ويختلف حكم التعويض عنها من حالة إلى أخرى، ممّا يقتضي نظرة فاحصة تستظهر من خلاله نوعية هذا التعويض ومداه.

ولعلّ التعويض عن الخطأ القضائي من أهم الضمانات التي أقرّها نظام روما للمتهم حينما تخطئ المحكمة أو هيئة التحقيق في قرارها. إنّ اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بشؤون العدالة الدولية يفرض عليها الاهتمام بضحايا السير المعيب للأجهزة المعنية بها الذين يتضررون من الأفعال غير المشروعة التي تقع من أولائك المحققين والقضاة، ويعتبر المتهم واحدا من هؤلاء الضحايا بل من أكثرهم ضعفا. وهذا ما يؤدي حتما إلى توفر ضمانات أكبر للمتهم في حماية حقوقه وحرياته، ذلك أنه ليس هناك ما هو أفضل للمتهم من المثول أمام قاض يتحرى الدقة والأمانة، ويجتهد في البحث عن الصواب، ويترفع عن الوقوع في الخطأ.

وبالبناء عليه يكون المقصود بحق المتهم في التعويض حقّه في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه به أو تسبب في وقوعه بخطئه. ويمكن القول بأنّ تعويض المتهم عن الأضرار التي تلحق به بمناسبة محاكمته جنائيا تنظمه أحكام المسؤولية المدنية، والتي تنصب أساسا على إصلاح الضرر لا عقابا عن الخطأ، وإن كان هذا الأخير يوضع في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت المسؤولية تقوم أو لا تقوم اتجاه المطالب بالتعويض. ولذلك ينحصر دور المتهم في المطالبة بالتعويض. فأين يجد التعويض عن الخطأ القضائي أساسه القانوني؟ (أولا) وما هو أساس الحق في التعويض؟ (ثانيا) وما هي الطرق والكيفيات المتبعة في استيفاء هذا الحق لصاحبه؟

(ثالثا) هذا ما سنوضحه فيما يلي مستدلين بنظام روما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أوّلا: الإطار القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي

يستند الحق في التعويض عمّا قد لحق المحتجز أو المحكوم عليه من أضرار مادية ومعنوية ويجد هذا الحق أساسه القانوني في القوانين الوطنية[1]والمواثيق الدولية[2] والحق في التعويض كبقية الحقوق الأخرى لم يأت من العدم وإنما ينهض على ركائز فلسفية تمدّه بالقوة والمنعة[3].

نعتبر أنّ حق المتهم في التعويض عن الخطأ القضائي يشكل سابقة على مستوى القضاء الدولي إذ لا نجد مادة تنص عليه في أنظمة المحاكم السابقة ولا حتى في مشروع لجنة القانون الدولي. بخلاف المادة 85 من نظام روما التي تطرقت له، والفصل العاشر ضمن القواعد الإجرائية، من القاعدة 173 إلى القاعدة 175 التي تعتبر السند القانوني له. والتي وضحت إجراءات الحصول عليه. وحتى يستفي الشخص المعني حقه في التعويض لابد من وجود حالات محددة حصرا وهي ما نسميها بحالات استحقاق التعويض وهذا ما سنبينه في العنصر الموالي.

ثانيا: حالات استحقاق التعويض

حالات استحقاق المتهم للتعويض، هي ما يلحق بالمتهم من ضرر، والضرر بمعناه العام هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه[4]والقاعدة العامة أنّه ينبغي تعويض المتهم عمّا يلحقه من كل صنوف الضرر جسمانيا، سواء كان ماديا أو معنويا ولذا قيل بأنّ الضرر في القانون هو الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه[5]، والضرر الناتج عن خطأ المحكمة الجنائية الدولية أساسه المسؤولية التقصيرية[6]القائمة على الأركان الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والتعويض يشمل على اتساعه كل صنوف الضرر، ويتحدد مقداره بمدى جسامته وفداحة أثاره.

وأساس حق المتهم في التعويض في مضمون اتفاقية روما محصور في ثلاثة أسباب وهي:

- **عدم مشروعية القبض أو الاحتجاز طبقا للفقرة 1/ المادة 85.**
- **نقض الإدانة طبقا للفقرة 2/ المادة 85.**
- **حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح طبقا للفقرة 3/ المادة 85.**

هذه العناصر وما يرتبط بها سنتطرق لها تبعا من خلال الفقرات الآتية:

1. التعويض عن عدم مشروعية القبض أو الاحتجاز

استنادا لنص المادة 1/85 من النظام الأساسي، فإنّ الشخص الذي تمّ احتجازه أثناء مرحلة التحقيق أو بعدها في الحبس لمدة معينة، ثم أطلق صراحه في التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام، أو أطلق صراحه بعد مرحلة اعتماد التهم، أو في أيّة مرحلة أخرى من مراحل الحكم، بعدما تبين أنّ القبض أو الاحتجاز غير مشروعين، فله الحق في طلب التعويض العادل من المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإنّ نظام روما ساير بذلك القوانين الداخلية[7] في تعويضها للمقبوض عليه أو المحتجز دون وجه حق.

لقد مكنّ نظام روما والقواعد الإجرائية المتهم من نقض الإدانة، وعلى أساس هذا النقض منحه تعويضا، هذا ما سيرد في الفقرة الموالية.

2. التعويض عن نقض قرار الإدانة

أحيانا يتمكن المتهم المحكوم عليه بحكم نهائي من نقض قرار لإدانة ويتم تبرئته لمّا يثبت أنّ قضاة الحكم تجنبوا العدل والإنصاف، يسمى ذلك لدى البعض بإخفاق العدالة ويستخدم هذا التعبير للدّلالة على الظلم الناتج عن إدانة بريء[8].والتي تعتبر من أشد أنواع الأخطاء بالنظر لطبيعة مصدرها، وأكثرها إهدارا لحق المتهم في محاكمة عادلة ومن ثم هدر حقوقه وحرياته لكونها تقع ممن يكون قد التجأ إليه طلبا لإنصافه، وذلك لأنه من غير المعقول أن يكون ملجأ المضرور التماسا للحماية أداة لتقويضها.

إن توصل المتهم إلى نقض الإدانة نتيجة أدلة اكتشفها لصالحه، بعد مرحلة استنفاذ الطعن بالاستئناف ثم برئ على أساس تلك الأدلة بعد التماس إعادة النظر، لا شك أنّه يكون قد قضى مدة معيّنة في الاحتجاز، وعليه فإنّ المحكمة ملزمة بتعويض الشّخص نتيجة بقائه في السّجن دون وجه حق. هذا ما أقرته الفقرة **85/2** من النظام الأساسي ما لم يتبين أنّ التستر عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب كان بسببه. ففي الحالة الأخيرة يحرم من حقه في نقض الإدانة وبالتالي يحرم من التعويض.

الأهم في هذا العنصر أنّ نظام روما أقرّ تعويض المحكوم عليه حتى بعد حكم نهائي سعيا منه لتحقيق مقتضيات العدالة والإنصاف، وهذا دليل قاطع على حرصه على كفالة حق المتهم المدان بعد ظهور أدلة جديدة تبرئه. وأضاف ضمانة أخرى تتضمن التعويض عن حدوث خطأ قضائي جسيم وهو ما سنحاول الكشف عنه فيما يلي:

3. التعويض عن الخطأ القضائي الجسيم

قد يقع القضاة في خطأ قضائي جسيم، ومن ضمن حالات التعويض التي حصرتها بعض القوانين الوطنية، حالة الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم وحالة رفض أو إهمال الإجابة على طلب أو عريضة لأخذ الخصوم أو رفض الفصل في دعوى صالحة للحكم دون سبب مشروع وفي الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي في التعويض

عن الأضرار الناشئة نتيجة الأعمال الخاطئة التي تقع من القاضي بغيا على متطلبات حياده والتي سمتها بعض القوانين بمسألة مخاصمة القضاة[9].

لذلك نجد التشريعات تتفق معظمها في التعويض عن آثار هذه الحالة التي تنعكس سلبا على المتهم، ففي ظل نظام روما نجد هذا الحق مكفول بموجب الفقرة 3 من المادة 85. وهو السبب الثالث في تعويض المحكوم عليه وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقدكفل التعويض المادي للمتهم الذّي يحكم ببراءته بعد الحكم عليه بالإدانة المترتب عن الخطأ القضائي الجسيم الذّي يعكس آثارا على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية للضحية.

3 – 1 تعريف الخطأ القضائي الجسيم

الخطأ القضائي الجسيم عبرت عنه القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بـ: "سوء السلوك الجسيم أو "الإخلال بالواجب إخلالا جسيما"، وسوء السلوك الجسيم تصرف يحدث أثناء تأدية المهام الرسمية أو خارج إطار هذه المهام. ويعد السلوك جسيما مرتكبا أثناء تأدية المهام الرسمية، ذلك السلوك الذي لا يتلاءم مع طبيعة المهام، أو يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة ومن أمثلة ذلك:

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.

- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب.

- إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها مرأي ّ من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

ويحدث السلوك الجسيم المرتكب خارج أداء المهام الرسمية، متى كان سلوكا ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمةأم ّا الإخلال بالواجب إخلالا جسيما، فمفاده التقصير الفادح في تأدية الواجب الصادر من كل شخص، أو أنّه تصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات[10]، ويشمل ذلك الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.

- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية[11].

وفي حالة توافر إحدى الأسباب المذكورة آنفا تؤدي حتما إلى عزل القاضي أو المدعي العام أو نوابه أو المسجل أو نائبه حسب الأحوال من المنصب وذلك طبقا للمادة **46** من النظام الأساسي والقاعدة **28** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وأضافت الفقرة **4** من المادة أعلاه مدى قدرة الشخص على ممارسة المهام الملزم بها، أي إذا كان الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي يعزل أيضا من المنصب، ويستشف من المعنى العام للفقرة أنّها تدل على تدهور الحالة الصحية والعقلية أو الجسمانية للشخص المعني[12]أي (القاضي والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه).

3 – 2 الخطأ القضائي البسيط

يختلف الخطأ القضائي البسيط عن الخطأ القضائي الجسيم كون الأوّل سلوك أقلّ جسامة، يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

- التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة **47** من النظام الأساسي مهامه، وهو كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل.

- التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية.

- عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم[13].

هذا وللذكر أنّ السلوك الأقل جسامة يمكن أن يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة. كما أنّ السلوك الأقل جسامة يمكنه أن يشكل سوء السلوك الجسيم[14]وتعتبر تلك السلوكيات السيئة أو الإخلالات الجسيمة بالواجب المهني أخطاء وهي الركن الأول للمسؤولية التقصيرية التي بموجبها يطلب المضرور من المحكمة التعويض.

فالقاضي أو المدعي العام أو نواب المدعي العام أو المسجل أو نائبه حسب الأحوال بممارستهم لمهامهم يقعون في خطأ من الأخطاء السابقة، يتسببون للمتهم ضررا معنويا أو ماديا أو هما معا كحجزه في السجن لمدة معينة دون وجه حق فالسجن بالنسبة للشخص ضرر معنوي يصيب نفسيته ويحط من كرامته ومن اعتباره بين الناس، من جهة أخرى يفوت عليه فرصة الكسب المشروع وهو ضرر مادي وكلاهما يتضمنان الركن الثاني من

المسؤولية، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية لأنّ هدفها إزالة الضرر وتكون الدعوى غير مقبولة كما هو متعارف عليه لا دعوى دون مصلحة.

أمّا بالنسبة للركن الثالث والمتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية أمام المحكمة الجائية الدولية فهو واضح أنّ القاضي أو المدعي العام أو نواب المدعي العام أو المسجل أو نائبه حسب الأحوال، هم من تسببوا بخطئهم في ضرر بين غير عادي وجسيم للشخص ولولا خطئهم ما استطاع المضرور أو المحتجز المبرأ رفع دعواه إلى المحكمة بغرض التعويض والمحكمة ملزمة بدفع التعويض الذّي يحكم به إلى كل من تعرّض للحبس المؤقت وحصل في نهاية الأمر على قرار نهائي بعدم المتابعة أو البراءة، كما لها أن تدرأ المسؤولية عن نفسها متى كان الخطأ يعود إلى المتهم[15].

وإذا كان نظام روما قد بيّن لنا أسباب وحالات منح التعويض للمحكوم عليه أو المحتجز فإنّ القواعد الإجرائية دعمت هذا الحق من خلال إعطائها الطريقة المتبعة في الحصول على التعويض وهذا ما سنوضحه من خلال الخطوات التالية:

ثالثا: الإجراءات المتبعة في الحصول على التعويض

لاشك أنّ طالب التعويض لابدّ من إتباعه إجراءات محدّدةحتىّ يتمكن من استيفاء حقه ومنالمؤكّد أنّ القواعد الإجرائية وضّحت ذلك

في الفصل العاشر من القاعدة 173 إلى القاعدة 175حيث بيّنت الطريقة التي يتم بها الحصول على التعويض، وكذلك مبلغ التعويض. فبالنسبة للرّاغب في الحصول على تعويضلأيّ سبب من الأسباب المشار إليها آنفا، يقدم طلبخطيًا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعيّن دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب. ويجب ألاّ يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أيّ قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

أمّا عن مدة طلب التعويض فهي محددة بموجب القاعدة 173 من القواعد الإجرائية، إذ يجب ألاّ تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب، وكأنّ واضعي القاعدة يريدون أن يبيّنوا أنّ حق المتضرر قابل للسقوط بالتقادم.كما يجب أن يتضمن طلب التعويض، الأسباب الدّاعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب. هذا ويكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام.

بعد ذلك يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأيّ ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيًا.ويبلّغ مقدم الطلب بأيّ ملاحظات يقدمها المدعي العام. كما تعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة 173 جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأيّة ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب. ويجب عقد جلسة استماع إذا ما طلب ذلك أحد الطرفين، يتخذ القرار بأغلبية القضاة ويبلغ به الطرفان.

وفيما يتعلق بتقدير مبلغ التعويض وفقا للفقرة 3 من المادة 85 من النظام الأساسي تراعي الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة 173 ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

أمّا بالنسبة لرد الاعتبار المعمول به في القوانين الوطنية فلم نعثر له على نص سواء في نظام روما أو في القواعد الإجرائية أو في لائحة المحكمة ولا حتى في لائحة القلم. وربما يرجع السبب إلى شدة وخطورة الجرائم التي يرتكبها المجرمين الدوليين.

لقد صدق الفقيه الفرنسي" Bentham" عن حق التعويض في مقولته"أمّا إذا أخطأت المحاكم فقضت على بريء، أو أنّه قبض عليه أو حبس أوتوجهت إليه الشبهات علنا ومرّت عليه ألام المحاكمة أو طال سجنه فمن واجب العدالة له ولها، أن تقدم التعويض اللاّزم لأنّ العدالة ما وجدت إلاّ لدفع الضرر، فلا يجب أن تمتاز بإحداثه"[16].

خاتمة

نخلص أنّ نظام روما على غرار بقية الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية أقر التعويض عن الخطأ القضائي جراء أخطاء سلطات المحكمة حسب الأحوال وذلك في أيّة مرحلة تكون عليها الدعوى. وقد حدد الحالات التي يتم فيها التعويض في ثلاثة نقاط أساسية وهي عدم مشروعية

القبض أو الاحتجاز بعدما يتبين أنّ القبض أو الاحتجاز الذي قامت به سلطات المحكمة المختصة غير مشروعين ورغم استنفاذ طرق الطعن فإنّه يسمح للمتهم بنقض الإدانة وعلى أساسها يطالب المحكمة بالتعويض بعد بقائه مدة معينة في السجن دون وجه حق لأن بقاءه يتنافى مع حقوق الإنسان. كما يلزم المحكمة بتعويض الشخص الذي كان ضحية حدوث الخطأ القضائي الجسيم الصادر من إحدى سلطاتها.

لقد دعمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حق التعويض لضحايا إخفاق عدالة المحكمة الجنائية الدولية أثناء سريان دعواها، بتبيان كيفية وإجراءات الحصول على هذا التعويض وهو إجراء يستحق التثمين.أمّا فيما يتعلق برد الاعتبار المعمول به في الأنظمة الوطنية فلم نحصل على نص في نظام روما أو القواعد ذات الصلة يقرر رد الاعتبار للمجرم الدولي. وربما السبب يعود في نظرنا إلى فضاعة الجرائم التي يرتكبها المجرم الدولي.

ووفق ما تقدم وددنا عرض بعض الإيجابيات التي تضمنها نظام روما والقواعد الإجرائية في موضوع التعويض عن الخطأ القضائي وهي كالتالي:

- عدم السماح لقضاة الحكم بالمشاركة ثانية في الفصل في مسألة التعويض.

- تقدير قيمة التعويض بناء على ما يترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية لملتمس التعويض.

- منح نظام روما رد المدعي العام بخلاف ما هو موجود في بعض القوانين الوطنية.

أمّا ما يعاب على نظام روما في ذات المسألة فيتمثل فيما يلي:

- عدم وجود نص يسمح لأفراد أسرة الضحية بالتماس حق التعويض عن الخطأ القضائي.

عموما فإنّ المحكمة الجنائية الدولية وقد عقدت العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وتسليط الجزاء المستحق على الشخص المدان نيابة عن المجتمع الدولي ولمصلحته يكون لزاما عليها جبر الضرر الناتج عن سلوكيات قضاتها الخاطئة كي تكون إجراءاتها تعبيرا لنظام العدالة والإنصاف.

الهوامش:

1. نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مكتبة الوفاء الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 437.
2. نصت عليه الدساتير الجزائرية منها دستور 1976 في المادة 47 منه على:" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة. يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته". ثم جاء دستور1989 في مادته 46: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".وأكّد دستور 1996على ذات المبدأ وكرّسه في نص المادة 49.

3. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي، دار الألمعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.ص143، 144.
4. باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، منشورات بغدادي، الجزائر، ص20.
5. . محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 75.
6. . جمعة براج، تعويض المتهم، مجلة الجامعة الأردنية، العدد 11، سنة 1984، ص92.
7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد 2، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
8. جيرمي بينتام، أصول الشرائع، الجزء الأول، ترجمة أحمد فتحي زغلول، الطبعة الأولى، الطبيعة الأميرية، القاهرة سنة 1892، ص 320.
9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد 2، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
10. المادتان 30 و31 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
11. باسم شهاب، المرجع السابق، صفحات: 45 . 49.
12. الفقرة 2 من القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
13. الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من القاعدة أعلاه.
14. نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 182.
15. الفقرة 1 من القاعدة 25 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
16. الفقرة 2 من القاعدة 25 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
17. نبيه عبد الحميد نسرين، المرجع السابق، الفصل الثلاثون.
18. جيرمي بينتام، المرجع السابق، ص 334.